وفي الدستور الغريم من له الدين ومن
عليه الدين وان كاتب عبديه كتابة
واحدة بان قال كاتبتكما علي الف الي
سنة وكفل كل واحد من العبدين المكا
تبين عن صاحبه فما ادي احدهما رجع
المودي بنصفه وهذا العقد يجوز استحسا
نا ولو حرر المولي احدهما قبل ان يودي
شيا اخذ المولي ايا شاء بحصة من لم
يعتقه فان اخذ المولي المعتق رجع بما
ادي علي صاحبه اي الذي لم يعتقه وان
اخذ الاخر اي الذي لم يعتقه لا يرجع علي
المعتق بشي وانما قيد المسيلة بكتابة
واحدة لان كل واحد منهما لو كان مكاتبا
علي حدة فكفل كل واحد منهما علي صاحبه
ببدل الكتابة للمولي لا يصح قياسا

واستحسانا

واستحسانا كذا في النهاية ومن ضمن عن
عبد مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال
وان لم يسمه قوله يوخذ صفة حالا
اي من ضمن عن عبد مالا يطالب به
هذا العبد بعد عتقه بان اقر العبد
باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه
انسان او باعه وهو محجور ولم يسم الضا
من حالا او غير حال يوخذ الكفيل به حالا
ولو ادعي علي رجل رقبة العبد في يده
وكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ادعي
رجل علي عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد
عن سيده بامر فعتق فاداه او كفل
سيد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)